**دلالات الالفاظ الشرعية واثرها في قانون الاحوال الشخصية**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمــــــــــــــــــــــــــــة**

الأدلة الشرعية نصوص وغير نصوص، والأدلة التي ليست نصوصاً، هي من طرق الاستنباط المعنوية، كالقياس والاستحسان والمصالح وسد الذرائع... مستنبطة ومشتقة من النصوص.

وقد تكون طرق الاستنباط لفظية قوامها معرفة معاني ألفاظ النصوص، وما تدل عليه في عمومها وخصوصها، وطريق الدلالة هل هو بالمنطوق اللفظي للنص، أو من طريق المفهوم الذي يؤخذ من معنى الكلام، والقيود التي اشتملت عليها العبارات، ثم ما يفهم من اللفظ، هل هو بالعبارة أو بالإشارة أو بالاقتضاء.

ولا بد أن يعرف الفقيه الشرعي والقانوني طرق الاستنباط، وهذه يجدها في علم أصول الفقه. ولفهم النصوص لابد من العلم باللسان العربي، وأن يدرك المستنبط دقائق ما ترمي إليه العبارات، وطرق الأداء هل هي بالحقيقة أو بالمجاز.

لهذا اتجه علماء الأصول إلى وضع قواعد لفهم النصوص واستنباط الأحكام منها؛ واعتمدوا في ذلك على الدلالات اللغوية لنصوص القرآن والسنة، وما نهجه الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان وتفسير أحكام القرآن، وما أضافته السنة من أحكام.

وبذلك استطاع الفقهاء الجمع بين النصوص التي يبدو التعارض في ظواهرها، وتأويل النصوص التي لا تتفق ظواهرها مع ما علم من الدين بالضرورة. وهذه القواعد تتجه إلى أربع جهات:

- إلى الألفاظ من ناحية وضوحها وقوة دلالتها في مقصودها.

- من حيث طرق هذه الدلالة أهي بصريح العبارة، أو هي بالإشارة ولوازم المعاني، أو هي بالمنطوق، أو بالمفهوم؟

- من حيث ما تشتمل عليه الألفاظ من إطلاق وتقييد، وعموم وتخصيص.

- من ناحية صيغ التكليف.

وهذه القواعد يستفيد منها كل من الطالب الشرعي والطالب القانوني؛ لأنها قواعد لتفسير الألفاظ واستخراج معناها من ثناياها.

وتقسم دلالة اللفظ إلى وضعية وعقلية، والوضعية إلى لفظية وغير لفظية، واللفظية إلى مطابقة باعتبار إضافتها إلى تمام ما وضع له اللفظ، وتضمنية باعتبار إضافتها إلى جزء ما وضع له اللفظ، والتزامية باعتبار إضافتها إلى لازم المعنى الموضوع له اللفظ.

ويجوز ألا يكون لما وضع له اللفظ جزء أو لازم بالمعنى الأخص.

وقسم الحنفية الدلالة غير اللفظية إلى أربعة أقسام، كلها دلالة سكوت، وتلحق باللفظية في إفادة الأحكام، هي:

1- أن يلزم عن مذكور، مسكوت عنه، كما في قوله تعالى:

( ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد , فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث )

فإن هذا السياق يدل على انحصار ميراث الأبوين، واختصاص الأم بالثلث، ولازمه المسكوت عنه لأبيه الثلثان، لكن ليس مجرد السكوت دليلاً على ذلك، وإنما هو ناتج من الانحصار، وبيان نصيب أحد المستحقين.

2- دلالة حال الساكت الذي وظيفته البيان، كسكوت الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمر يشاهده، فإنه يدل على الإذن، ومن هنا كان تقريره صلى الله عليه وسلم قسماً من السنة، ومن هذا القسم سكوت البكر عند استئذانها في الزواج.

3- اعتبار سكوت الساكت دلالة كالنطق، كدلالة سكوت الدائن عند رؤيته مدينه يبيع حاجته ولا ينهاه، فهذا يدل على الإذن.

4- دلالة السكوت على تعين معدود تعورف حذفه ضرورة؛ لأن الكلام يطول بذكره.

وقسموا دلالة اللفظ إلى أربعة أقسام:

عبارة النص، إشارة النص، القياس الجلي، اقتضاء النص.

 والغاية المتوخاة من تشريع الأحكام، وتقنين القوانين هي المصالح

 البشرية لهم، من جلب المنافع ودفع المفاسد عنهم دنيوياً، وتزيد الشــــــــــــريعة الإسلامية بالاهتمام بالمصالح الروحية والأخروية.

وقوالب الأحكام النصوص، والألفاظ أوعية المعاني، ومسؤولية اكتشاف الأحكام تقع على عاتق الخبراء والمختصين في الشريعة والقانون من الفقهاء والقضاة، ودلالة النصوص لا تجري على نمط واحد.

- منها: ما هو منطوق يؤخذ من ألفاظ النصوص وعباراتها، وهو ما دل عليه لفظ في محل النطق، والمنطوق قد يكون صريحاً أو غير صريح، سواء كانت دلالة مطابقة أو تضمن أو حقيقة أو مجازاً، ودلالة المنطوق غير الصريح تسمى دلالة التزام، قد يكون إشارة واقتضاء وإيماء ( تنبيه ).

ومنها: ما هو مفهوم يستنبط من روحها ومغزاها وعللها، والمفهوم قد يكون موافقاً أو مخالفاً.

وبذلك يكون أمام الفقيه والقاضي ست قنوات لاستقاء الأحكام:

1- المنطوق الصريح، وغير الصريح. والمنطوق غير الصحيح ثلاثة أقسام: إشارة النص، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء. ثم المفهوم ( مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ).